# المحور الثاني : القانون الإقتصادي العام

إن التطورات التي شهدها العالم مؤخرا بسبب العولمة و غيرها ، أثرت على إقتصاديات الدول ، و نتيجة لهذا التأثر كان لزاما على الدول إنشاء منظومة قانونية جديدة تتماشى معه ، و طبعا وجد القانون الإقتصادي العام كإطار قانوني ينظم تدخل الدولة و يواكب تطورات الإقتصادية ، و سنعالج هذا المحور في ثلاث مباحث كالتالي ، المبحث الأول : نظرة حول القانون الإقتصادي العام ، [المبحث الثاني : مصادر و مبادئ القانون الإقتصادي العام](#_Toc525240630) ، المبحث الثالث : مجالات القانون الإقتصادي العام .

## المبحث الأول : نظرة حول القانون الإقتصادي العام

سنتطرق في هذا المبحث للإطار المفاهيمي للقانون الإقتصادي العام ، و ذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : مفهوم القانون الإقتصادي العام المطلب الثاني : خصوصية و محتوى القانون الإقتصادي العام.

### المطلب الأول : مفهوم القانون الإقتصادي العام

يعتبرالقانون الإقتصادي العام شكل من أشكال تطور مفهوم تدخل الدولة في إطار قانوني منظم ، و الذي سنتعرف عليه بهذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول : تعريف القانون الإقتصادي العام ، الفرع الثاني : تطور فكرة القانون الإقتصادي العام.

#### الفرع الاول : تعريف القانون الإقتصادي العام

نظرا لحداثة أسباب ظهور القانون الإقتصادي العام و تحول الدولة نحو ضبط تدخلها في النشاط الإقتصادي ،الذي صاحبه إنشاء مؤسسات إقتصادية لفرض سيطرة الدولة على إقتصادها الوطني ، و نظرا لهذه التطورات كان هناك محاولات تعريفه إختلفت في إيجاد مفهوم دقيق لهذا القانون ، نذكر منها :

في بادئ الأمر يمكن أن نذكر نظرتهم للقانون الإقتصادي ، حيث إقترح الفقيه فارجي تعريفا للقانون الإقتصادي و هو قانون تنظيم و التنمية الإقتصادية سواء كان ذلك من فعل الدولة أو من فعل السلطة الخاصة أو باتفاق الإثنين ، بمعنى أخر يعد القانون الأإقتصادي في تصور فارجي ، قانون التركيز الإقتصادي و قانون تدخل الدولة في الإقتصاد[[1]](#footnote-2) .

و عليه يمكن القول ظهور بوادر مفاهيم للقانون الإقتصادي العام من خلال هذه النظرة التي تتحدث عن تدخل الدولة من خلال سلطات مؤسساتها ، و من هنا يمكن أن نذكر بعض التعريفات التي حددت مفهوم القانون الإقتصادي كلا حسب نظرته .

* القانون الإقتصادي العام هو القانون الذي يطبق على تدخل الأشخاص العامة في الإقتصاد أو التدخل العمومي في المسائل الإقتصادية. و قد عرفه البعض بأنه قانون مستقل يبتغي تنظيم تدخل الأشخاص العامة في الإقتصاد و التأثير على الفاعلين الإقتصاديين عاميين كاننوا أو خواص و أنه كذلك تعبير عن الإرادة في توجيه السوق ، من طبيعته الحث و له بعد إستشرافي .
* أما الفقيه d. linotte فيرى أن القانون الإقتصادي العام يتعلق بوضع سياسة إقتصادية للأشخاص الأإدارية بواسطة القانون[[2]](#footnote-3).
* و هو قانون تدخل الدولة السلطات العامة في الحياة الإقتصادية ، و هو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معين ، و في مجتمع معين ، إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الإقتصاديين إن كانوا من القانون العام أو من القانون القانون الخاص ، أو المصلحة الإقتصادية العامة[[3]](#footnote-4) .
* القانون الإقتصادي العام ما هو في الواقع إلا سوى الميكانيزمات القانونية التي تحاول الأشخاص العامة تغيير التصرف الطبيعي للفاعلين الإقتصاديين بواسطتها ، و يعرف أيضا بتسمية قانون السياسة الإقتصادية[[4]](#footnote-5).
* أما بالنسبة للفقيه ديديه لينوت فيعرف القانون الإقتصادي العام أنه قانون رسم و وضع سياسة إقتصادية للأشخاص الإدارية بواسطة القوانين ، أما الفقيه تروشيه فيعرف القانون الإقتصادي العام أنه قانون يشمل جميع القزواعد المطبقة على العلاقات التي تربط أشخاص قانونية و وحدات إقتصادية متى تدخلت السلطة العامة في هذه العلاقات، و نذكر أيضا تعريف الفقيه ديفولفي الذي يعرف هذا القانون أنه ذلك القانون المطبق على تدخلات الأشخاص العمومية في الإقتصاد و كيفية تنظيمها[[5]](#footnote-6).

🡨من خلال التعريفات التي جاء بها هؤولاء يمكن أن نستنتج بعض تعريفات للقانون الإقتصادي حسب الأسس التي يقوم عليها فيمكن القول أنه :

* قانون تنظيم التنمية الإقتصادية بين الدولة و الشخص المعنوي أو بين الأشخاص المعنوية فيما بينها .
* هو ذلك القانون الذي توفر فيه الدولة مجموع التسهيلات للأشخاص العامة لممارسة الأنشطة الإقتصادية .
* هو ذلك القانون الذي تتدخل فيه السلطة العامة في الأنشطة الإقتصادية لضمان

التوازن بين المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين (عامون وخواص) والمصلحة العامة .

هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقة بين هيأت الدولة و الأعوان الإقتصاديين في تطوير التنمية الإقتصادية .

لقد تطرقت هذه التعريفات إلى جوانب كثيرة يتميز بها القانون الإقتصادي العام و قد اغفلت خصوصية هذا القانون ، فهذا الأخير هو قانون جديد يستخدم اساليب و قواعد قانونية خاصة به و هكذا يصبح القانون الجديد عبارة إمتداد لقوانين قديمة تتعلق بالمجال الإقتصادي .

#### الفرع الثاني : تطور فكرة القانون الإقتصادي العام

**أولا : تطور الفكرة في إنجلترا**

قبل قيام الثورة الصناعية على إمتداد القارة الأوروبية ، كانت إنجلترا ، إبتداءا من سنة 1215 ، و مهدا للعديد من الوثائق الأساسية في مجال الحركات الأاساسية للفرد الإجليزي ، و هي مواثيق تبقى و إلى يومنا هذا محل إهتمام من لندن الدارسين و الباحثين في الشأن الحقوقي على الصعيد الدولي و أهمها : عهد الماكماكارتا ( magma carta ) لعام 2015 ، و هي وثيقة حقوقية أساسية حررها ممثلو طبقة الإقطاعيين بغرض تحديد السلطات الواسعة التي كان يحوز عليها الملك المستبد ، و قد كان لها الأثر البالغ في الإقرار بالعديد من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان كالحق في الحرية الفردية ( حرية إنتقال الملك الحق في إبداء رأي معارض ، الحق في الملكية الفردية ، الحق في التجارة ) ، بالإضافة إلى ضمان الحرية الشخصية للأفراد القضائية منها و الإدارية : عريضة الحقوق لعام 1628 : و هي عريضة حقوقية تاريخية أسست لمنظومة حقوقية أساسية في إنجلترا أجبرت الحكومة الأإنجليزية بقيادة شارل الأول على إلغاء جباية ضريبة لم يصوت البرلمان عليها .شرعية الحقوق لعام 1689 : و قد كانت محل تصديق برلماني بتاريخ 25 أكتوبر 1689 ، إن أهم ما جاء فيها تحريم أي تعليق لمفعول أي قانوني من طرف الملك ، بالإضافة إلى تجريم فرض أية ضريبة أو إنشاء محاكم من طرف الملك دون موافقة البرلمان مع ضمان الحريات الشخصية ، و الحق في تقديم المواطن لعريضة[[6]](#footnote-7).

**ثانيا : تطور فكرة في فرنسا**

في عام 1879 قامت الدولة الفرنسة بإلغاء الطوائف الحرفية و استبدلتها بنظام قانوني جديد يقوم على عقد العمل الفردي ، فأنشأت سوقا مأجورا للعمل ، و الحرب العالمية الأولى أصى البرلمان بتأسيس تنظيم دولي يعني بشؤون العمل ، و بذلك بادرت السلطات العمومية في التدخل في الشؤون الإقتصادية عن طريق : إعتماد السلطات العمومية الفرنسية المباشر للمرافق العمومية سنة1848 و هو ما أصبح يعرف بعقد الإمتياز ، أيضا إستحداث حكومة الجبهة الشعبية بعد الأإنتخابات التشريعية الفرنسية 3 ماي 1936 ، و أخيرا دعم و تعزيز المؤسسة العمومية الإدارية التي لها القدرة على أن يكون متواجدة في أماكن السلطات العمومية .

### المطلب الثاني : خصوصية و محتوى القانون الإقتصادي العام

بعد التطرق لأهم تعاريف للقانون الإقتصادي العام إرتأينا تحديد خصوصيته و محتواه في هذا المطلب بتقسيمه لفرعين ، الفرع الأول : خصوصية القانون الإقتصادي العام الفرع الثاني : محتوى القانون الإٌقتصادي العام .

#### الفرع الأول : خصوصية القانون الإقتصادي العام

إن العلاقات الإقتصادية الناشئة عن ممارسة الأنشطة الإقتصادية تنظمها القوانين الأخرى كالقانون التجاري و العمل و الضريبي قانون الشركات و غيرها من القوانين الأخرى التي تنظم إقتصاد الدول ، إلا أن القانون الإقتصادي العام يتميز بخاصية ربطه بين فروع القانون العام و القانون الخاص .

فالقانون الخاص ينظم العلاقات بين الأشخاص العادية أما القانون العام فيتميز باستعمال السطة العامة لصلاحياتها و بالرغم من ذلك نجده يحقق معنى الجمع بين أهداف القانونين في تحقيق المصلحة الخاصة و العامة معا .

و عليه يمكن القول أن للقانون الإقتصادي خصوصية تتمثل في تنظيم عمل الأعوان الإقتصادية مع مراعاة تدخل الدولة بشكل منتظم في النشاط الإقتصادي .

كما أن نطاق القانون الإقتصادي العام واسع يشمل جميع المجالات الإقتصادية على غرار بعض القوانين التي يكون مجالها محدد بقواعد التي تعمل بها كالقانون التجاري الذي يختص بتحديد مفهوم التاجر و العمل التجاري و علاقتهم ببعض ، و أيضا قانون الشركات الذي مجاله الشركة و أنواعها و تنظيم طرق تأسيسها و كيفية عملها و حالات حلها ، و أيضا قانون العمل الذي يحد حقوق العامل و علاقته بأرباب العمل .

#### الفرع الثاني : محتوى القانون الإٌقتصادي العام

إن القانون الإقتنصادي العام يشمل جميع القوانين التي مجالها إقتصادي و لكن من الجانب التنظيمي لها ، فمثلا يدخل في قواعده قانون المنافسة ، من حيث تنظيم مبدأ المنافسة المشروعة عن طريق لجان أسستها الدولة لذلك ، و أيضا يدخل في مجاله القانون الضريبي من خلال قواعده جباية الضريبة و المؤسسات الإدارية المختصة بمراقبة جباية الضرائب و معاقبة مخالفيها . فهو قانون المؤسسات الإدارية المستقلة التي تنظم مجال العمل الإقتصادي .

1. عبد الرززاق زواتين ، دروس في القانون الاقتصادي العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2016، ص 18 . [↑](#footnote-ref-2)
2. سالمي وردة ، دروس في القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2017 ، ص 9 . [↑](#footnote-ref-3)
3. عبد المجيد صغير بيرم ، الوجيز في القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ،2017 ، ص 7 . [↑](#footnote-ref-4)
4. محمد بكرارشوش ، القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامة ورقلة ، 2014 ، ص 9 . [↑](#footnote-ref-5)
5. عبد الرززاق زواتين ، المرجع السابق، ص 19 . [↑](#footnote-ref-6)
6. بيرم عز الدين ، المرجع السابق ، ص 19 . [↑](#footnote-ref-7)